مجلة الدراسات الفقهية والقضائية • مجلد: 05، عدد: 01 (2019م) • ص ص45 – 62
EISSN 2588-2481 - ISSN 2477-9806

عناية الإمام الثعالبي بالمذهب المالكي من خلال تفسيره: «الجواهر الحسان»

Imam al-Tha'alabi's interest in the Maliki school of legal thought through his interpretation: "aljawahir alhsan"

بقلم

أ. د. عبد الكريم بوغزالة *

جامعة الوادي ـ الجزائر

gazala300@gmail.com

ملخص

يعتبر المذهب المالكي هو المذهب السائد في الجزائر منذ القدم، وقد حرص علماؤنا على نشره والتأليف فيه، ومن الذين ألفوا فيه مصنفات جليلة الإمام عبد الرحمن الثعالبي؛ حيث كانت له عناية كبيرة بمذهب الإمام مالك، وصنف فيه عددا من المصنفات. ومن كتبه التي اعتنى بها بمذهب الإمام مالك وتقريره كتابه المشهور في التفسير. وهذا البحث يسلط الضوء على جوانب من عناية هذا الإمام بمذهب الإمام مالك من خلال تفسيره الجواهر الحسان.

الكلمات المفتاحية: الإمام الثعالبي؛ المذهب؛ المالكية؛ الجواهر الحسان؛ علماء الجزائر.

Abstract

The Maliki school has been the dominant school of thought in Algeria since ancient times. Our scholars have been keen on spreading the doctrine and writing books on it. Among those who have composed great works in this field is Imam Abd al-Rahman al-Tha'alabi. This research deals with Imam al-Tha'labi's interest in the Maliki school of legal thought through his interpretation: "aljawahir alhsan".

Keywords: Imam Thaalabi Doctrine; Malikism; aljawahir alhsan; Algerian scholars.

* المؤلف المراسل.

مقدمة

تزخر الجزائر بكوكبة كبيرة من العلماء عبر القرون ممن كانت لهم اليد الطولى في نشر دين الله تبارك وتعالى، تدريسا وتعليما، باللسان والقلم، وأثروا المكتبة الإسلامية بمجموعة كبيرة من المصنفات البديعة في شتى الفنون والعلوم.

ومن أهم العلوم التي كتب فيها علماؤنا علم الفقه والأصول وعلم القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

ولما كان المذهب السائد في الجزائر منذ القدم هو مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس حرص علماؤنا على نشره والتأليف فيه.

ومن جملة من ألف فيه عالم كبير، فقيه ومفسر، مقرئ ومحدث، هو الإمام عبد الرحمن الثعالبي.

كانت له عناية كبيرة بمذهب الإمام مالك، صنف فيه بعض المصنفات.

ومن كتبه التي اعتنى بها بمذهب الإمام مالك وتقريره كتابه المشهور في التفسير.

وهذا البحث يسلط الضوء على جملة من عناية هذا الإمام بمذهب الإمام مالك من خلال تفسيره الجواهر الحسان.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِف والكتاب:

يحوي هذا المبحث مطلبين هما:

المطلب الأول: التعريف بالثعالبي:

. اسمه ونسبه وكنيته: هو عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، أبو زيد.

. شيوخه وتلاميذه:

شيوخه: أخذ الإمام الثعالبي على جملة من الأشياخ والعلماء، نذكر منهم:

. أبو الحسن علي بن عثمان المنكلاتي الزواوي.

. أبو الربيع سليمان بن الحسن.

. أبو القاسم محمد المشدّالي.

. علي بن موسى البجائي.

. أبو العباسي أحمد النقاوسي.

. أبو مهدي عيسى الغبريني.

. أبو القاسم بن أحمد البرزلي.

. أبو عبد الله محمد بن خِلفة الأبّي.

. أبو عبد الله محمد البلالي.

. أبو عبد الله البساطي المالكي.

. ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي.

. ابن مرزوق الحفيد التلمساني.

. أبو عبد الله القلشاني.

. أبو محمد عبد الواحد بن إسماعيل الغرياني التونسي.

. أبو محمد عبد الله بن مسعود بن علي القرشي الشهير بابن القرشية[1].

تلاميذه:

درَّس الإمام الثعالبي ونشر العلوم وتخرج على يديه طائفة من الطلاب منهم[2]:

. علي بن عياد بن أبي بكر بن علي نور الدين أبو الحسن البكري البستريني الأصل الفاسي المغربي المالكي. سمع عليه الحديث.. محمد بن مرزوق الكفيف.

. محمد بن يوسف السنوسي.

. محمد بن عبد الكريم المغيّلي.

. أحمد بن عبد الله الزواوي الجزائري.

. عبد الجليل بن محمد الزروالي.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

أثنى عليه جملة من شيوخه بالعلم والدين والصلاح كالإمام الأبي والولي العراقي والحفيد ابن مرزوق، فقيل فيه: الشيخ الإمام الحجة بركة الأيام الفقيه العالم من أكابر العلماء العامل الزاهد الورع، ولي الله الناصح الصالح، العارف بالله[3].

. مؤلفاته ووفاته:

مؤلفاته:

له أكثر من تسعين كتابا نذكر منها:

. الجواهر الحسان في تفسير القرآن.

. روضة الأنوار ونزهة الأخيار.

. قطب العارفين ومقامات الأبرار والأصفياء والصديقين في التصوف.

. روضة الأنوار ونزهة الأخيار.

. جامع الأمهات في أحكام العبادات.

. الذهب الإبريز في غرائب القرآن العزيز.

. العلوم الفاخرة في النظر في أمور الآخرة.

. الإرشاد في مصالح العباد.

. رياض الصالحين وتحفة المتقين.

نفايس المرجان في قصص القرآن.

. شرح جواهر المدونة وعيون مسائلها.

. شرح ابن الحاجب الفرعي: في سفرين جمع فيه نخب كلام ابن رشد وابن عبد السلام وابن هارون وخليل وغرر ابن عرفة.

. غنيمة الوافد وبغية الطالب الماجد.

. المختار من الجوامع في محاذاة الدرر اللوامع[4].

وفاته: توفي الإمام الثعالبي سنة: 875 هـ - 1470 م[5].

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب:

. اسمه الكامل:

الجواهر الحسان في تفسير القرآن[6].

. موضوعه:

تفسير القرآن الكريم.

طبعاته:

. طبع بالجزائر سنة: 1327 هـ في أربعة أجزاء مذيلا بمعجم لغوي لشرح غريبه، مع كتاب الرؤى للشيخ الثعاللبي، وأشرف على تحقيقه: محمد بن مصطفى بن الخوجة الجزائري المتوفى سنة: 1333 هـ.

. وطبع سنة: 1406 هـ بتحقيق: عمار طالبي.

. وطبع سنة: 1418 هـ/1997 م بدار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان.

. طبع بمؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت.

رموزه في كتابه:

استعمل الثعالبي رموزا في كتابه أوضحها في بداية تفسيره وهي:

. ت: للثعالبي، بدلا من: قلت.

. ع: لابن عطية.

. ص: الصفاقسي من مختصر تفسير أبي حيان، والمجيد في إعراب القرآن المجيد وغيرهما.

. م: زيادة الصفاقسي على مختصر أبي حيان.

مصادره في تفسيره:.

اعتمد على مصادر عديدة ومتنوعة منها:

. الصحيحين البخاري ومسلم وموطأ مالك وسنن أبي داود والترمذي.

. مصابيح السنن للبغوي.

. الأذكار للنووي.

. التذكرة للقرطبي.

. المدونة: رواية سحنون.

. أحكام القرآن لابن العربي.

. تفسير أحمد بن نصر الداودي: نقل عنه ما يقارب السبعين موضعا.

. بهجة المجالس لابن عبد البر.

. كتاب التشوف للتادلي.

. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي. وغيرها.

المبحث الثاني
عناية الثعالبي بمذهب مالك من خلال تفسيره الجواهر الحسان

قسمت هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: حكاية المذهب والخلاف، وعزو الأقوال.

أولا: حكاية الخلاف:

يورد الإمام الثعالبي الخلاف أحيانا، ويشير إليه، وأحيانا يقتصر على حكاية مذهب مالك فقط، وفي أخرى يحكي مذهب مالك ومن وافقه من العلماء، وفي بعضها يورد الخلاف في مذهب مالك رحمه الله تعالى، ومن الأمثلة على ذلك:

أمثلة على إيراد الخلاف بين المذاهب:

المثال الأول:

في تفسيره للآية الكريمة من سورة البقرة والتي تتحدث عن متعة النساء عند الطلاق:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٢٣٦﴾.

قال: وقوله تعالى:﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أي: أعطوهن شيئا يكون متاعا لهن وحمله ابن عمر وغيره على الوجوب وحمله مالك وغيره على الندب[7].

المثال الثاني: أورد خلاف العلماء في بداية تفسيره في حكم الاستعاذة في الصلاة، فقال: وأبو حنيفة والشافعي يتعوذان في الركعة الأولى من الصلاة ويريان قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة، ومالك رحمه الله لا يرى التعوذ في الصلاة المفروضة ويراه في قيام رمضان[8].

أمثلة على إيراد الخلاف بين المذاهب مع ذكر مذهب مالك فقط:

المثال الأول:

في تفسيره للآية الكريمة في سورة البقرة ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ... ٢٣٧﴾. قال الثعالبي: وقوله ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ الآية اختلف في هذه الآية فقالت فرقة فيها مالك إنها مخرجة للمطلقة بعد

الفرض من حكم التمتيع إذ يتناولها[9].

المثال الثاني:

يقول في تفسيره للآية الكريمة في سورة الطلاق: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴿٦﴾﴾: وقوله سبحانه أسكنوهن من حيث سكنتم الآية أمر بإسكان المطلقات ولا خلاف في ذلك في التي لم تبت، وأما المبتوتة فمالك يرى لها السكنى لمكان حفظ النسب ولا يرى لها نفقة لأن النفقة بإزاء الاستمتاع[10].

أمثلة على إيراد الخلاف داخل المذهب:

المثال الأول:

عند تفسيره لقول الله تعالى في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾. أورد خلاف المالكية في الوقت التي تسقط فيه شهادة القاذف، قال: واختلف فقهاء المالكية متى تسقط شهادة القاذف، فقال: ابن الماجشون بنفس قذفه، وقال ابن القاسم وغيره: لا تسقط حتى يجلد، فإن منع من جلده مانع عفو أو غيره لم ترد شهادته، قال اللخمي: شهادته في مدة الأجل للإثبات موقوفة[11].

المثال الثاني:

أورد الإمام الثعالبي خلافا داخل المذهب في الذي تاب من القذف في أي شيء تجوز شهادته، قال: واختلف أيضا على القول بجواز شهادته فقال مالك تجوز في كل شيء بإطلاق وكذلك كل من حد في شيء وقال سحنون من حد في شيء فلا تجوز شهادته في مثل ما حد فيه واتفقوا فيما أحفظ على ولد الزنا أن شهادته لا تجوز في الزنا[12].

المثال الثالث:

وأحيانا يذكر روايتين عن مالك، منها في تفسيره قول الله تعالى في سورة

المائدة: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ...﴿٦﴾﴾. هل تدخل المرافق في الغسل أو لا، قال: واختلف العلماء هل تدخل المرافق في الغسل أم لا وتحرير العبارة في هذا المعنى أن يقال إذا كان ما بعد إلى ليس مما قبلها فالحد أول المذكور بعدها وإذا كان ما بعدها من جملة ما قبلها، فالاحتياط يعطي أن الحد آخر المذكور بعدها، ولذلك يترجح دخول المرفقين في الغسل والروايتان عن مالك[13].

المثال الرابع:

ذكر الخلاف في معنى الرشد الذي يرد عند مال اليتيم في قول الله تعالى في سورة النساء: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ... ﴿٦﴾﴾. قال رحمه الله تعالى: قال ابن عباس الرشد في العقل وتدبير المال لا غير وهو قول ابن القاسم في مذهبنا، وقال الحسن وقتادة الرشد في العقل والدين وهو رواية أيضا عن مالك[14].

المثال الخامس:

ذكر الخلاف أيضا في حكم قصر الصلاة في السفر في قول الله تعالى في سورة النساء: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾.

فقال: وقد روى ابن وهب عن مالك أن المسافر مخير فيه وقاله الأبهري وعليه حذاق المذهب وقال مالك في المبسوط القصر سنة وهذا هو الذي عليه جمهور المذهب وعليه جواب المدونة بالإعادة في الوقت لمن أتم في سفره وقال ابن سحنون وغيره القصر فرض[15].

أمثلة على ذكر المشهور من مذهب مالك فقط:

المثال الأول:

في تفسيره لقول الله تعالى من سورة النور: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾.

قال رحمة الله عليه: وقال عطاء لابد من اثنين، وهذا هو مشهور قول مالك فرآها موضع شهادة[16].

المثال الثاني: قال في شرحه للآية الكريمة من سورة البقرة: ﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾: ومشهور مذهب مالك أنه يكبر إثر كل صلاة ثلاثة تكبيرات[17].

أمثلة على حكاية مذهب مالك فقط:

حكاية قول مالك خاصة:

المثال الأول:

في تفسيره للآية من سورة الحج: ﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾.

قال: قال مالك هو واجب ويرجع تاركه من وطنه إلا أن يطوف طواف الوداع فإنه يجزيه عنه[18].

المثال الثاني: في تفسيره للآية من سورة البقرة في حكم النزول بالمشعر الحرام: ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾.

قال مالك: ومن مر به ولم ينزل، فعليه دم[19].

حكاية قول كابن القاسم وغيره من المالكية:

المثال الأول:

في تفسير قول الله تعالى من سورة البقرة: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ ...﴿١٩٦﴾ ﴾.

حكى قول ابن القاسم في بيان معنى المتمتع، قال الإمام الثعالبي: فقال ابن القاسم لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حلة في العمرة إلى وقت

إنشائه الحج[20].

المثال الثاني:

قال في تفسير قول الله تعالى في سورة المائدة في قضية الحكم بين أهل الكتاب: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾.

قال الإمام الثعالبي: وفقه هذه الآية أن الأمة مجمعة فيما علمت على أن حاكم المسلمين يحكم بين أهل الذمة في تظالمهم، وأما نوازل الأحكام التي لا تظالم فيها فالحاكم مخير وإذا رضي به الخصمان فلا بد من رضي أساقفتهم أو أحبارهم قاله ابن القاسم في العتبية[21].

المثال الثالث:

قال في تفسير قول الله تعالى في سورة: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ .

قال ابن القاسم وأشهب وسحنون وتؤخذ الجزية من مجوس العرب والأمم كلها[22].

المثال الرابع:

قال في تفسير قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾. في بيان القدر الذي يحق للمضطر أكله من الميتة وغيرها، قال: يأكل بمقدار سد الرمق، وبه قال ابن حبيب وابن الماجشون[23].

أمثلة على حكاية مذهب مالك ومن وافقه من العلماء:

المثال الأول:

في تفسيره لقول الله تعالى من سورة البقرة: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ...﴿٢٣٣﴾ ﴾.

قال رحمه الله تعالى: وقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ﴾ مبني على أن الحولين ليسا بفرض لا يتجاوز، وانتزع مالك رحمه الله وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين لأن بانقضاء الحولين تمت الرضاعة فلا رضاعة[24].

المثال الثاني:

في تفسيره لقول الله تعالى من سورة الحج: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾.

قال رحمه الله: وقال ابن زيد والحسن وابن عمر ومالك الشعائر في هذه الآية مواضع الحج كلها ومعالمه بمنى وعرفة والمزدلفة والصفا والمروة والبيت وغير ذلك[25].

المثال الثالث:

قال في تفسير قول الله تعالى من سورة البقرة: ﴿ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾.

قال مالك: يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وبه قال الشافعي[26].

ثانيا: عزو الأقوال:

الإمام الثعالبي رحمه الله تعالى أحيانا يعزو الأقوال المنقولة وأحيانا أخرى يذكر القول دون تصريح، وفي الأمثلة الآتية بيان لذلك:

أمثلة على عزو الأقوال المنقولة:

المثال الأول:

ذكر خلاف العلماء في فروض الحج عند قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ... ﴿١٩٦﴾ ﴾ فقال: وفروض الحج: النية والإحرام والطواف المتصل بالسعي يعنى طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة عندنا خلافا لأبي حنيفة والوقوف بعرفة وزاد ابن الماجشون جمرة العقبة[27].

المثال الثاني:

قال عند تفسيره قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾.

قال ابن عباس وابن عمر ومالك وأبو حنيفة وغيرهم: مباح للزوج أن يأخذ من المرأة في الفدية جميع ما تملكه وقضى بذلك عمر بن الخطاب، وقال طاووس والزهري والحسن وغيرهم: لا يجوز له أن يزيد على المهر الذي أعطاها، وقال ابن المسيب: لا أرى أن يأخذ منها كل ما لها ولكن ليدع لها شيئا[28].

المثال الثالث:

أورد عند آية سورة النساء: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ... ﴿٢٥﴾ ﴾ خلاف العلماء في معنى الطول: وقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا ﴾ الآية قال ابن عباس وغيره: الطول هنا السعة في المال، وقاله مالك في المدونة، فعلى هذا التأويل لا يصح للحر أن يتزوج الأمة إلا باجتماع شرطين: عدم السعة في المال، وخوف العنت، وهذا هو نص مالك في المدونة، قال مالك في المدونة: وليست الحرة تحته بطول أن خشي العنت، وقال في كتاب محمد ما يقتضي أن الحرة بمثابة الطول، قال الشيخ أبو الحسن اللخمي: وهو ظاهر القرآن ونحوه عن ابن حبيب، وقال أبو حنيفة: وجود

الحرة تحته لا يجوز معه نكاح الأمة[29].

المطلب الثاني: ترجيح الأقوال:

يرجح الثعالبي أحيانا عند إيراده الخلاف في المسألة، ويدلل ويعلل أحيانا، ولا يفعل ذلك في أخرى، وهذه أمثلة لذلك:

أولا: ترجيح مذهب مالك أو ترجيح غيره:

أ. ترجيح قول مالك على غيره:

ومثاله: ذكر خلاف العلماء في الفطر في رمضان في السفر عند قول الله تعالى من سورة البقرة: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ... ﴿١٨٤﴾﴾.

وقال: وأما سفر العصيان فمختلف فيه بالجواز والمنع والقول بالمنع أرجح[30].

ب. ترجيح غير مشهور مذهب مالك أو غيره من العلماء:

المثال الأول:

يقول الإمام في تفسير قول الله تعالى من سورة البقرة: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ وظاهر الآية عموم هذا الحكم في جميع المطلقات كما هو مذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي والظاهر حمل المتعة على الوجوب لوجوه منها صيغة الأمر ومنها قوله حقا ومنها من جهة المعنى ما يترتب على إمتاعها من جبر القلوب وربما أدى ترك ذلك إلى العداوة والبغضاء بين المؤمنين، وقد مال بعض أئمتنا المتأخرين إلى الوجوب انتهى[31].

المثال الثاني:

وهنا يرجح غير قول مالك حيث يقول الإمام في تفسير قول الله تعالى من سورة البقرة: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾. أي صلاة هي الصلاة الوسطى: واختلف الناس في تعيينها فقال علي وابن عباس وجماعة من الصحابة أنها صلاة الصبح، وهو قول مالك، وقالت فرقة هي الظهر، وورد فيه حديث، وقالت فرقة هي صلاة العصر، وفي مصحف عائشة

وإملاء حفصة صلاة العصر، وعلى هذا القول جمهور العلماء وبه أقول[32].

ج. ترجيح مشهور مذهب مالك:

ومثاله : في تفسيره قول الله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ...﴿٦﴾﴾. ذكر خلافا في: هل تدخل المرافق في الغسل أو لا؟ ، قال: واختلف العلماء هل تدخل المرافق في الغسل أم لا وتحرير العبارة في هذا المعنى أن يقال إذا كان ما بعد إلى ليس مما قبلها فالحد أول المذكور بعدها وإذا كان ما بعدها من جملة ما قبلها، فالاحتياط يعطي أن الحد آخر المذكور بعدها، ولذلك يترجح دخول المرفقين في الغسل والروايتان عن مالك[33].

ثانيا: ترجيح قول مالك مع ذكر التعليل أو الدليل

المثال الأول:

لما ذكر خلاف العلماء في النفقة والسكنى للمبتوتة علل رأي الإمام مالك حيث رأى أن لها السكنى ولم ير لها النفقة، أن السكنى من حقها لمكان حفظ النسب، وتمنع من النفقة، لأنها في مقابل الاستمتاع وهو معدوم هنا، وذلك في تفسيره للآية الكريمة في سورة الطلاق: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴿٦﴾﴾.قال رحمه الله تعالى: وقوله سبحانه: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ الآية، أمر بإسكان المطلقات ولا خلاف في ذلك في التي لم تبت، وأما المبتوتة فمالك يرى لها السكنى لمكان حفظ النسب ولا يرى لها نفقة لأن النفقة بإزاء الاستمتاع[34].

المثال الثاني:

كذلك علل ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله تعالى في عدد الذين يشهدون جلد الزناة الوارد في سورة النور: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾، وحدده بشاهدين اثنين أنه قاس ذلك على باقي الشهادات الواردة في النصوص القرآنية.

قال رحمة الله عليه: وقال عطاء لابد من اثنين، وهذا هو مشهور قول مالك فرآها موضع شهادة[35].

المثال الثالث:

تكلم الإمام عبد الرحمن الثعالبي عن وقت الصلب قبل موته أم بعده عند آية المائدة: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾.

ورجح قول الإمام مالك: أن يكون قبل موته وقتله، وعلل ذلك بقوله: وأما صلبه فبعد القتل عند جماعة وقال جماعة بل يصلب حيا ويقتل بالطعن على الخشبة وروي هذا عن مالك وهو الأظهر من الآية وهو الأنكى في النكال[36].

المثال الرابع:

ذكر عند تفسير الآية من سورة المائدة ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٥ ﴾ الخلاف في تحديد معنى أهل الكتاب الذين يحل لنا أكل طعامهم ورجح قول مالك مع ذكر الدليل المرجح، وهو آية قرآنية من سورة المائدة وهي قوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ ﴾.

قال: وقال جمهور الأمة ابن عباس والحسن ومالك وغيرهم أن ذبيحة كل نصراني حلال كان من بني تغلب أو غيرهم وكذلك اليهود وتأولوا قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾[37].

المثال الخامس:

أورد الخلاف في تأجيل المهر عند الزواج أو تعجيلة، وذكر قول الإمام مالك في

أنه ينبغي استعجال الزوج المهر ولو جزء منه قبل الدخول بزوجته، وذكر دليل ذلك وأنه مأخوذ من قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ... ﴿٥﴾﴾ . فقال في الجواهر الحسان: وانتزع بعض العلماء من لفظ ﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أنه لا ينبغي أن يدخل زوج بزوجته إلا بعد أن يبذل من المهر ما يستحلها به[38].

ثالثا: ترجيح قول الإمام مالك مع عدم ذكر السبب أو الدليل:

المثال الأول:

جزم الثعالبي بالندب في الأكل من الهدايا أو الضحايا وهو قول مالك وجمهور العلماء دون ذكر السبب أو الدليل، وذلك في قول الله تعالى في سورة الحج ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ ، قال:﴿ فَكُلُوا۟﴾ ندب واستحب أهل العلم أن يأكل الإنسان من هديه وأضحيته وأن يتصدق بالأكثر[39].

المثال الثاني:

أورد قول الإمام مالك دون ذكر لدليل أو تعليل ترجيحه هذا القول في بيان حكم من أكل شاكا في طلوع الفجر، وذلك في تفسيره قول الله تعالى في سورة البقرة ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ...﴿١٨٧﴾﴾. قال: ومن أكل وهو يشك في الفجر فعليه القضاء عند مالك[40].

وبعد هذه الجولة المختصرة التي أوجبها المقام نلحظ عناية الإمام الثعالبي بمذهب الإمام مالك فهو يورده كلما ذكر حكما شرعيا، وينقل ذلك عن عديد كتب المذهب وغيرها.

ـ الهوامش:

1 - ينظر: غنيمة الوافد وبغية الطالب الماجد للثعالبي، ص33، 38،71،74، والضوء اللامع للسخاوي، 152/4، 273/5، وفهرس الفهارس للكتاني، 732/2-734، ودرة الحجال في أسماء الرجال، لابن القاضي، 84/3، وتعريف الخلف برجال السلف للحفناوي 65/1-66،73، ومعجم أعلام الجزائر لعادل نويهض،ص 90-91.

2 - ينظر: غنيمة الوافد وبغية الطالب الماجد ص33، 38،71،74، والضوء اللامع للسخاوي، 273/5، وفهرس الفهارس للكتاني، 732/2-734، ومعجم أعلام الجزائر،ص 90-91

3 - ينظر: الضوء اللامع، 152/4، وفهرس الفهارس للكتاني، 732/2-734، ونيل الابتهاج للتنبكتي نقلا عن تعريف الخلف لمخلوف 63/1، ومعجم أعلام الجزائر،ص 90-91.

4 - غنيمة الوافد وبغية الطالب الماجد ص29، وتعريف الخلف، 65/1-66. و معجم المؤلفين 122/2، ومعجم أعلام الجزائر،ص 90-91.

5 - ينظر: الضوء اللامع، 152/4، وفهرس الفهارس للكتاني، 732/2-734، ونيل الابتهاج للتنبكتي نقلا عن تعريف الخلف لمخلوف 63/1، ومعجم المؤلفين 122/2، ومعجم أعلام الجزائر،ص 90-91.

6 - ينظر: غنيمة الوافد وبغية الطالب الماجد ص 26.

7 - الجواهر الحسان، 474/1.

8 - المصدر نفسه، 155/1.

9 - المصدر نفسه، 475/1.

10 - المصدر نفسه، 447/5.

11 - المصدر نفسه، 172/4.

12 - المصدر نفسه، 172/4.

13 - المصدر نفسه، 350/2.

14 - المصدر نفسه، 172/2-173.

15 - المصدر نفسه، 290/2-291.

16 - المصدر نفسه، 168/4.

17 - المصدر نفسه، 425/1.

18 - المصدر نفسه، 118/4.

19 - المصدر نفسه، 421/1.

20 - المصدر نفسه، 412/1.

21 - المصدر نفسه، 384/2.

22 - المصدر نفسه، 174/3.

23 - المصدر نفسه، 360/1.

24 - المصدر نفسه، 466/1.

25 - المصدر نفسه، 122/4.

26 - المصدر نفسه، 425/1.

27 - المصدر نفسه، 408/1-409.

28 - المصدر نفسه، 459/1-460.

29 - المصدر نفسه، 216/2.

30 - المصدر نفسه، 375/1.

31 - المصدر نفسه، 475/1.

32 - المصدر نفسه، 479/1-480.

33 - المصدر نفسه، 350/2.

34 - المصدر نفسه، 447/5.

35 - المصدر نفسه، 168/4.

36 - المصدر نفسه، 374/2.

37 - المصدر نفسه، 346/2.

38 - المصدر نفسه، 347/2.

39 - المصدر نفسه، 117/4.

40 - المصدر نفسه، 395/1.